

# زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكثم تفاعحة<sup>(1)</sup>

## ملخص البحث:

يطرح موضوع هذا البحث مسألة فرعية من مسائل الزكاة الشرعية، وهي زكاة مال المرتد، وقد بينت في هذا البحث ما يتعلق بزكاة مال المرتد من مسائل بعد ثبوت رده قضاء: مفهوم الزكاة والردة، وزكاة ماله الذي حال عليه الحول يوم رده، وزكاة ماله زمن رده، وقمت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب الأربعة المشهورة وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحانه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك وأبرزت أثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع. وقد أظهر البحث:

- 1- أن وجوب الزكاة في مال المرتد يوم رده هو القول الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيده الباحث.
- 2- أن وجوب الزكاة في مال المرتد زمن رده موقوف على بقاء ملكه في الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيده الباحث.
- 3- إن وجوب الزكاة في مال المرتد يعطي الدولة حق متابعة أخذ الزكاة منه.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد فرضها الله على الأغنياء بقوله سبحانه (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) [التوبة: 11] وقوله (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ\* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: 24-25]، وأكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (1/ج 1 ص 147، حديث رقم 21) حقاً واجبا في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين، ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيراً لمال الأغنياء وتقرباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم القيامة بقوله: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ\* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) [التوبة: 34-35] لما في عدم إخراجها من مخالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع لحقوق الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ورد ذكرهم، ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، مما ينعكس سلباً على حياة المجتمع المسلم برمته.

وقد وضع الإسلام شروطاً لوجوب الزكاة الشرعية من المطالبين بها، ومن أهمها:

أن يكون المزكي مسلماً، ولكن قد يرتد المسلم عن دينه ويخرج عن ملة الإسلام بموجب التصرف الذي يؤدي إلى ذلك شرعاً وأثبتته القضاء وأقره. فهل تسقط عنه الزكاة حينئذ، خاصة إذا كانت قد وجبت عليه قبل رده؟ وبعبارة أخرى فهل للردة أثر على وجوب الزكاة نفسها؟

وماذا لو كانت الردة هروباً، ألا يضر ذلك بحقوق الفقراء والمساكين، وينعكس سلباً على المجتمع المسلم؟

فهل يتعارض أخذ الزكاة من المرتد مع اشتراط كون المزكي مسلماً؟

وإذا قلنا بأنه لا أثر للردة على وجوب الزكاة، فهل للدولة حق متابعة المرتد وأخذ الزكاة من ماله تحقيقاً للتكافل

الاجتماعي أم لا؟



## المطلب الأول: مفهوم الزكاة والردة: وفيه نوعان

### الفرع الأول: مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الزكاة لغة: الزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها:

(2/ج14 ص287، 3/ج1 ص398، 29/ص273 مادة زكا).

1- النماء والزيادة: فيقال زكا الزرع إذا نما وازداد.

2- الطهر: يقال زكى الشيء أي طهره، ويقال زكى نفسه: أي طهرها، ومنه قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [الشمس: 9].

3- المدح: فيقال زكى نفسه إذا مدحها، ومنه قوله تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) [النجم: 32].

كما تأتي بمعان أخرى (2/ج14 ص287، 29/ص273 مادة زكا) تشير بمجموعها إلى النمو والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكأن المزكى ينمو ماله ويزداد ببركة إخراجها ودعاء الآخذ له، كما تسمو روحه عن البخل والشح وترقى إلى مصاف الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط (4/ج1 ص368)، وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (32/ج1 ص345).

### شرح التعريف الأول

قوله: اسم لقدر مخصوص: بيان بكون الزكاة مقداراً محدداً يلتزم به المزكى وليس مقداراً عشوائياً دون تحديد.

وقوله من ماله: جنس في التعريف يشمل كل ما يملكه الإنسان من أموال، كما يدل على أن القدر الذي يلتزم به المزكى ينبغي أن يكون مالاً.

وقوله مخصوص: قيد لبيان جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة: وهي: النقدان والماشية والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وهو قيد أيضاً خرج به زكاة البدن (زكاة الفطر) لأنه لو قصدتها في التعريف لأضافها إليه.

وقوله: يجب صرفه: بيان للغاية من جمع هذا القدر المخصوص من المال وهو صرفه وليس ادخاره.

وقوله، لأصناف مخصصة: قيد لبيان الجهة التي يجب أن يصرف لها القدر المخصوص من المال، فلا يستحقه إلا أفراد تلك الأصناف الذين حددتهم آية التوبة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: 60].

وقوله بشرائط: قيد لبيان:

(أ) أن هذا القدر من المال لا يلزم المركزي إلا إذا توافرت فيه شرائط مخصصة، منها ما يتعلق بالمركزي من وجوب كونه مسلماً حراً مالكاً للمال ملكية تامة، ومنها ما يتعلق بالمال من وجوب بلوغه النصاب الشرعي وحولان الحول والسوم - بالنسبة للماشية -

(ب) أن الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة هم ثمانية كما حددتهم آية التوبة، ولا تصرف لهم إلا إذا توافرت - أيضاً - شرائط مخصصة بهم. فالزكاة على ذلك تطلق على المقدار من المال الذي أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لمستحقيها شرعاً عند توافر الشروط الخاصة بذلك. وبهذا تكون الزكاة حقاً واجبا على الأغنياء وليس مئة يمتنن بها على مستحقيها شرعاً.

هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكاة وحقيقتها كمدخل للبحث، لذا فإنني اكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى للمذاهب<sup>(2)</sup>؛ لم أقم بمقارنتها قصداً، لأنها في جوهرها لا تخرج عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله.

### الفرع الثاني: مفهوم المرتد في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرتد لغة: مأخوذ من الفعل ردد، قال ابن منظور الرد: صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه.

وقد ارتد وارتد عنه: تحول وفي التنزيل: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) [البقرة: 217]، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، وقال أيضاً: الردة: الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد (2/ج3 ص174 مادة ردد).

وقال ابن فارس: الرد: رجع الشيء: تقول رددت الشيء أردّه رداً، وسمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى كفره (5/ج2 ص376 مادة ردد).

وقال البعلبي: المرتد لغة الراجع يقال: ارتدّ، فهو مرتد: إذا رجع (6/ج11 ص378).

وعلى ذلك فإن المرتد في اللغة هو الراجع عن دينه.

ثانياً: المرتد شرعاً: هو من قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (4/ج4 ص133).

### شرح التعريف

قوله: من قطع الإسلام: وصف لحال المرتد بأنه قطع إسلامه وتركه ورجع عنه بعد أن كان مسلماً، وعليه فلا يطلق على من لا يؤمن بالإسلام سابقاً أنه مرتد بل هو كافر.

قوله: بنية كفر أو قول كفر أو فعل: قيد لبيان الأمور التي يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه وهي:

- 1- أن ينوي المرتد الرجوع عن الإسلام ويعزم على ذلك، إذ النية القصد إلى الشيء، وهي مدار تحديد العلاقة مع الله ويتوقف عليها صدق قبول الأعمال عند الله سبحانه.
- 2- أن يتلفظ بألفاظ تدل على الكفر بالله سبحانه كأن تُلث أو سب الذات الإلهية ونحو ذلك.
- 3- أن يفعل فعلاً يدل على كفره كأن يسجد لصنم أو يلقي القرآن على القاذورات ونحو ذلك.

قوله: قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً: قيد لبيان الكيفية التي يتحقق بها قطع الإسلام وصدرت عنه من كونها:

وقعت استهزاء بالله أو ما جاء عن الله، أو استكباراً عليه وإصراراً على بطلانه، وذلك لقوله تعالى: (قُلْ أِبَاللّٰهِ وَاٰيٰتِهِ وِرْسُوْلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ\* لَا تَعْتَدِرُوْا فَاَنْتُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ) [التوبة: 65- 66]

فالمرتد بناء على ما تقدم هو الراجع عن دينه بقول كفر أو فعل كفر سواء أقاله استهزاء به أو إصراراً على بطلانه واعتقد ذلك من غيره إكراه، فالمرتد بذلك قد حبط عمله وخسر الدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

هذا، ولفقهاء المذاهب تعريفات أخرى للمرتد<sup>(3)</sup> لم أشأ إظهارها ولا مقارنتها لأنها لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله الأساسي وهو حكم الزكاة في مال المرتد بعد ثبوت رده قضاء.

## المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردّته

اتفق الأئمة الأربعة على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة الشرعية (7/ج2 ص218، 8/ص115، 9/ج5 ص238، 10/ج3 ص383)، كما اتفقوا على أنه إذا ارتد قبل أن يحول الحول على ماله -البالغ النصاب- أنه لا زكاة عليه لفقده شرطاً من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول (11/ج2 ص112، 8/ص115، 12/ج1 ص140، 10/ج3 ص382).

ولكن إذا ارتد المسلم عن دينه وكان قد حال الحول على ماله ووجبت فيه الزكاة ثم رجع إلى الإسلام، فهل تجب الزكاة في ماله أم تسقط عنه؟

### اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تجب على المرتد زكاة ماله وقت رده ولا تسقط عنه أسلم أم لم يسلم، وبه قال الشافعية (9/ج5 ص328، 13/ج1 ص262، 14/ج3 ص7، 15/ج2 ص368)، والحنابلة في قول (19/ج3 ص5، 23/ص20، 24/ج1 ص97، 25/ج2 ص728).

**القول الثاني:** لا تجب على المرتد زكاة ماله وقت رده وتسقط عنه أسلم أو لم يسلم، وبه قال الحنفية (7/ج2 ص281، 16/ج2 ص218، 23/ص20، 24/ج1 ص97، 25/ج2 ص738)، والمالكية (17/ج4 ص304-305، 18/ج2 ص252) والحنابلة في ظاهر المذهب (10/ج3 ص383، 19/ج3 ص5).

## الأدلة

أولاً: استدلل أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

- 1- إن الزكاة حق ثبت وجوبه في ماله فلم تسقط برده كالتفقات والغرامات، بمعنى أن الزكاة حق واجب على المرتد لا يسقط عنه بسبب رده ما دام أنه قد ثبت عليه قبل رده، كما لا تسقط ما ترتب عليه من نفقات وغرامات للغير ولو ارتد عن الإسلام سواء بسواء (20/ج5 ص187).
- 2- أن حق الزكاة لا يسقط عنه مؤاخذه له على رده وخوفاً من أن تكون رده هروباً من الزكاة، وزجره لغيره من أن يعملوا مثله، وحفاظاً على حق الفقراء والمساكين في ماله (14/ج3 ص7) ويتصرف).
- 3- أن حق الزكاة لا يسقط عنه قياساً على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتد،

خلافاً للصوم فلا يصح منه لأنه عبادة عملية بدنية يشترط فيه الإسلام (15/ج2 ص368).

### المناقشة

واعترض على دليل المعقول بأن الزكاة قرينة محضة مفتقرة إلى نية وهذا لا يصح من الكافر الأصلي وكذا المرتد (16/ج2 ص218).

### الجواب

وأجيب عن اعتراضهم، بأن الزكاة وإن كانت قرينة إلى الله لكنها حق واجب أوجبه الله للفقراء والمساكين في مال الأغنياء (9/ج5 ص328)، ولو منعناه لحكمنا بعدم إخراج الزكاة في مال المرتد إذا مضى حول على رده رغم بقاء ملكه، وهذا لا نسلم لكم فيه لأنه امتناع عن حق ثبت وجوبه، إضافة إلى أن منعه يعطي فرصة لضعاف الإيمان على الردة هروباً من الزكاة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني المانعون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

1- أنه برده أصبح غير مخاطب بالفروع كالكافر الأصلي لا يلتزم بشيء، إذ الزكاة عبادة تفتقر إلى نية وهو غير أهل لها، ولو عاد إلى الإسلام فلا يطالب بشيء من العبادات أيام رده تماماً كالكافر الأصلي إذ الإسلام يُجِبُّ ما قبله، وكذا لو مات المرتد فإن ورثته لا يطالبون بإخراج الزكاة، لأن بقاء الإسلام شرط لوجوب الزكاة عليه، فإذا انتفى عنه الإسلام برده ارتفعت عنه الزكاة (16/ج2 ص218، 7/ج2 ص281، 11/ج2 ص115، 19/ج3 ص5، 21/ج2 ص168).

2- أنه إذا قتل بسبب رده أو مات قبل قتله فإن أمواله تصبح فيئاً محلّه بيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم، ولذا تسقط عنه الزكاة (22/ج7 ص136، 7/ج2 ص281، 17/ج4 ص304).

### القول الراجح

بعد استعراض لأدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ولأن فيه سداً لباب الذرائع حيث يغلق الباب أمام ضعف الإيمان من الردة هروباً من الزكاة كما حصل مع المرتدين أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (1/ج1 ص163 كتاب الإيمان حديث رقم 32، 30/ج4 ص143، 24/ج1 ص80)، وهروباً من حقوق الآخرين المترتبة في أموالهم،

فكان في إيجاب الزكاة عليهم سداً لهذا الباب وزجراً لمن تسول له نفسه هذا الأمر وحفاظاً على حقوق الغير من غرامات ونفقات وكذا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء وحرصاً على تحقيق الحكمة من الزكاة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وأما قياس الفريق الثاني المرتد على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه كما لا يلزمه ضمان المتلفات، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم بشيء أصلاً ولم يخاطب بالفروع الشرعية، والإسلام يَجِبُ ما قبله، بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحكامه فيلزمه ما يلزم المسلم من أحكام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة بردته إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذمته خاصة وجوب النفقات وضمان المتلفات، وكذا زكاة ماله التي وجبت عليه قبل رده فهي حق ثابت للفقراء والمساكين، ولو قلنا بغير ذلك لفتح المجال أمام ضعاف الإيمان بالردة هروباً مما عليهم من التزامات - كما تقدم- والله أعلم.

### المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن رده

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حداً وطالت مدة رده حتى بلغت حولاً وتكونت لديه ثروة مالية تزيد عن النصاب خلال رده، فيما أن يعود إلى الإسلام، وإما أن لا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه زكاة باتفاق الأئمة الأربعة (7/ج2 ص281، 16/ج2 ص218، 17/ج4 ص304، 8/ص115، 13/ج1 ص262، 19/ج3 ص5)، لأنه تبين برده وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً محله بيت مال المسلمين.

وأما إذا عاد إلى الإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته أثناء رده على ثلاثة أقوال<sup>(4)</sup>:

**القول الأول:** لا تجب عليه الزكاة سواء زال ملكه أثناء الردة أم لا به قال الحنفية (22/ج2 ص4، 11/ج5 ص312، 16/ج2 ص218)، والحنابلة في قول (21/ج2 ص168).

**القول الثاني:** أنه تجب عليه الزكاة قطعاً زال ملكه أثناء الردة أو لم يزل، وبه قال ابن سريج من الشافعية (26/ج2 ص149) والحنابلة في ظاهر المذهب (19/ج3 ص5، 10/ج3 ص383)، ورجحه د. القرضاوي (24/ج1 ص97).

**القول الثالث:** أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته لماله من حيث بقاؤه أو زواله، حسب التفصيل الآتي:

**أولاً:** لا زكاة عليه إن قلنا بأن ملكيته لماله تنزل بالردة، وهو وجه للشافعية (26/ج2 ص149، 9/ج5 ص328، 20/ج5 ص187) ورأي الحنابلة (19/ج3 ص5).

**ثانياً:** يجب عليه الزكاة إن قلنا ببقاء ملكيته لماله أثناء الردة، وبه قال بعض الشافعية (26/ج2 ص149، 20/ج5 ص187) ورواية عند الحنابلة (19/ج3 ص5).

**ثالثاً:** أن وجوب الزكاة موقوف على ملكه لماله فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم (9/ج5 ص328، 20/ج5 ص187، 25/ج2 ص738، 27/ج2 ص728)، وهو رواية عند الحنابلة (19/ج3 ص5).

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا:

1- بأن حال المرتد حال الكافر في التعامل بجامع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء رده.

2- أن الإسلام شرط لإخراج الزكاة فلو ارتد بعد وجوبها سقطت عنه كما لو مات (16/ج2 ص218).

### المناقشة

واعترض على قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث بأنه قياس مع الفارق لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجب ما قبله، بخلاف المرتد الذي يعتبر خائناً للأمانة برده، ولا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا لفتحنا الباب أمام ضعاف النفوس ليهربوا من الزكاة.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة على المرتد قطعاً، بالقياس، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد من نفقات وغرامات لا تسقط برده (9/ج5 ص328) وكذلك الزكاة لا تسقط عنه سواء بسواء بجامع أن كلاً منهما حق يلزمه.

### المناقشة:

واعترض على قياسهم هذا بأنه قياس مع الفارق، إذ أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد (20/ج5 ص187) ويتصرف).

وأما الزكاة بعد الردة فلم تلزمه قبل الردة، كما أنه في الأصل حق الله، وحق العباد مقدم على حق الله، كما أن تكليفه بالزكاة في هذه الحالة تكليف في غير محله لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية وهو مرتد.

- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكاة حكم بقاء ملكه لماله، بالمعقول، فقالوا:

1- أنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكاة عليه، لأنه لم يعد يملكه، وبالتالي لا يكون مكلفاً في هذه الحالة بإخراج الزكاة وإلا كان تكليفاً بما لا يطبق.

2- أنه إذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه يجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين.

3- أنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه لماله فوجب عليه الزكاة ولم تسقط عنه كحقوق

الآدميين، وإن لم يرجع فلا زكاة عليه لأن ملكه لماله قد زال، وفي وجوب الزكاة عليه حينئذ تكليف في غير محله، وهو الأصح عند الشافعية (9/ج5 ص328).

### القول الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم من أن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه لماله، لقوة دليلهم وسلامة حجتهم، ولأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء رده فكيف توجب عليه الزكاة؟ ففي هذا ولا شك تحميل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجع إلى الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزماً بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظاً على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزماً بحق الزكاة الثابت شرعاً في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لمصالح الفقراء والمساكين وإبقاء لمصدر من مصادر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وانسجاماً مع كون الله تعالى: "جعل الأموال وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية" (28/ج1 ص200).

وهذا يقتضي بل يلزم أن تقوم الدولة بمتابعة أخذ الزكاة من المرتد لبيان هيمنتها وسيطرتها على أفراد المجتمع، ولبيان قدرتها على متابعة الحفاظ على حقوق الله التي أوجبها على العباد ومنها الزكاة، وعلى قدرتها في الحفاظ على الإسلام ومنع العابثين والمستهزئين به من فعل ذلك، فهي بذلك العمل بمثابة الحارس الأمين على حقوق الفقراء والمساكين والراذع لكل من تسول له نفسه من الناس من العبث بالإسلام فيرتد عنه هرباً من دفع الزكاة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المراجع

- [1] النووي، الإمام محيي الدين بن زكريا بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) ط3، بيروت، دار الخيزر 1416هـ 1996م، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام رقم 21.
- [2] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب) ط3، بيروت، دار صادر 1414هـ /1994م، (مادة زكا).
- [3] مصطفى إبراهيم وآخرون، (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، القاهرة (مادة زكا).
- [4] الشرييني، الشيخ محمد الخطيب، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د.ت.
- [5] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (معجم مقاييس اللغة)، مادة ردد، ط1، بيروت- دار الجيل 1411هـ /1991م.
- [6] البعلي، شمس الدين محمد أبو الفتح (المطلع على أبواب المقنع)، بيروت دار الكتب الإسلامية، 1401هـ- 1981م.
- [7] ابن عابدين /محمد أمين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، دمشق، ط، دار الفكر، 1421هـ /2000م.
- [8] ابن جزّي، محمد بن أحمد الغرناطي، (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) بيروت، دار العلم للملايين، 1979م.
- [9] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، ط، دار الفكر، د.ت.
- [10] ابن قدامة، الشيخ المقدسي (المغني والشرح الكبير) القاهرة، ط دار الحديث 1416هـ- 1996م.
- [11] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، (شرح فتح القدير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- [12] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المهذب)، مصر، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه.
- [13] الباجوري، الشيخ الباجوري (حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي) مصر، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه، د.ت.
- [14] البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (البجيرمي على الخطيب) ط1- بيروت- دار الكتب العلمية 1417هـ، 1996م.
- [15] الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا، (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2001م.
- [16] ابن نجيم، العلامة زين الدين الحنفي، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، بيروت، ط، دار المعرفة د.ت.
- [17] الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه.
- [18] العدوي، الشيخ علي الصعيدي، (حاشية العدوي على الرسالة)، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده- مصر 1357هـ-1938م.
- [19] المرادوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ط2، دار إحياء التراث العربي 1406هـ- 1986م.
- [20] الرافعي، الشيخ سالم عبد الغني، (مختصر المجموع شرح المهذب)، ط1، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، 1415هـ- 1990م.
- [21] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس (كشاف القناع)، بيروت، ط دار الفكر، 1402هـ/ 1982م.
- [22] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، بيروت ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

- [23] عقلة، د. محمد، (أحكام الزكاة والصدقة)، ط1، عمان، مكتبة الرسالة، 1982/1402م.
- [24] القرضاوي، يوسف، (فقه الزكاة)، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.
- [25] الزحيلي، د. وهبة، (الفقه الإسلامي وأدلته)، ط3، دمشق، دار الفكر 1409هـ / 1989م.
- [26] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين (روضة الطالبين وعمدة المفتين) بيروت، ط2، المكتب الإسلامي، 1991م / 1412هـ.
- [27] عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.
- [28] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- [29] الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (مختار الصحاح) مراجعة لجنة من تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، د.ت.
- [30] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، ط4، القاهرة، دار الحديث سنة 1417هـ / 1997م.
- [31] الحصكفي، محمد علاء الدين، (شرح الدر المختار)، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، د.ت.
- [32] الشرقاوي، الشيخ الشرقاوي، (الشرقاوي على التحرير)، حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)، مصر، مطبعة إحياء الكتاب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

- 
- (1) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت - المرق - الأردن.
- (2) عرف الحنفية الزكاة بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير (11/ج2 ص112) وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه.. (17/ج1، ص430). وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال (10/ج3 ص378) وجاء في "كشاف القناع" أنها: حق واحد في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (21/ج2 ص166).
- (3) عرف الحنفية المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام (31/ج1 ص478). وعرفه المالكية بأنه كفر المسلم بصريح

---

أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه بإلقاء مصحف بقدر وشدّ زنار (17/ج4، ص301) وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (10/ج12 ص101) وزاد على هذا التعريف شمس الدين البعلبي الحنبلي. إما نطقاً أن اعتقاداً أو شكاً أو يحصل بالفعل (6/ج11، ص378).

(4) وإليك بعضاً من نصوص الفقهاء حول المسألة: (فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت) (16/ج2 ص218)، وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما، (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات، (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (الثاني) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبيناً بقاءه فتجب وإلا فلا (9/ج5 ص328)، فلم تجب (الزكاة) على كافر كالصيام ولو كان الكافر مرتدّاً سواء حكمنا لبقاء الملك مع الردة أو زواله (21/ج2 ص168)، وإن قلنا (يزول ملكه فلا زكاة عليه وأطلق القولين ابن تميم وعنه تجب عليه بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره. وعنه تجب على المرتد، نصره أبو المعالي، وصححه الأزجي في النهاية، وقال ابن عقيل في الفصول تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده، لأنها لا تنزل ملكه، بل هو موقوف...) (19/ج3 ص5).